وقال مرة: فى أدبارهن. رواه (الإمام الزاهد) أحمد والعدنى ورجاله ثقات. (كنز العمال٥: ١١٧)[١].

١٤٢- عن: ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يأتى أحدكم الشيطان فى الصلاة فينفخ فى مقعدته، فيخيل أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. أخرجه البزار وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه.

١٤٣- وللحاكم (فى مستدركه) عن أبى سعيد مرفوعا: إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك قد أحدثت، فليقل إنك كذبت. وأخرجه ابن حبان (فى صحيحه) بلفظ "فليقل فى نفسه". (بلوغ المرام للحافظ العلام ص ١٤).

---

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقال النووى فى شرح مسلم: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهى أن الأشياء يحكم ببقاءها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها. فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بينْ حصول هذا الشك فى نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف". قال: "أما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين"، انتهى ملخصا من نيل الأوطار (١:١٩٧ و١٩٨) وفى الدر المختار (١:١٥٦ مع رد المحتار) "ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس، أخذ باليقين" اهـ.

---

(١) قسم الأفعال من الطهارة، نواقض الوضوء ٩: ٢٨٨ رقم ٤٢٢٣ من الطبع الجديد.